

ابن القاسم في الموازية وقيل كغيرها لكن مسافة العصر وهذا قول  
سجوني وعلمي الاول فاذا ان الشاهد لم يوجب الحد على مسافة فاعلم  
ولم يبعد اكثر من ثلاثة ايام رفع شهادته ان من يطأ واصب المص  
الذي يركب نقل الشهادة اليه وانظر لم يكن نقل الشهادة هناك  
مع انقضاء المظالم اليه فاصح بل ان خصومة قاله بان عاشر واجب  
بانهم انما اتوا بالخطا لانه لم يكن معاد من القاضي وقت  
التمس به ما لا تنق سئل الشاهد هو الله اعلم اعادة النافي **وقيل**  
**الاصل** المنقول عنه الطائر له **بإعادة النقل** عنه لتجزم **وعداوة**  
اي الاصل الذي يوجب الحد انه بينه وبين المشهود عليه بعد اداء  
النقل وغيره منق وعداوة **لعقوب** اي لا يعتبر ان في رده شهادة  
النقل ولو طرأ وقت الحكم على المرحوم في الحسم والسنان وغيره  
بعد اداء النقل ان طرأ وقت النقل للاصل او عداوة المشهود عليه  
قبل اداء النقل بعد التحمل او قبله ببطان شهادة النقل وهو كذلك  
ويشم في الالفه فقال **كسكذبيه** اي الاصل للمناقلة عنه **بعد**  
**الحكم** مختصا بشهادة النقل فلا يضر ويلين وييسر بشهادة  
النقل ان جعله قبل الحكم قال العود وفيه وجاهل في ذلك ان  
الصورتان وذلك ان يطرا واحد من الثلاث العسق والعداوة  
والتكذيب بعد التحمل او بعد الاداء او بعد الحكم فان طرأ بعد الحكم فلا  
ضرر في الثلاث وان طرأ واحد بعد التحمل وقيل الاداء ضرر وان طرأ  
واحد بعد الاداء وقيل الحكم فاحد القولين يقول ببطان الشهادة  
في ذلك والثاني وهو المعتمد ان طرأ التكذيب بغيره اما العسق  
والعداوة فطرأ وهما بعد الاداء وقيل الحكم لا يضره وقال الثاني  
واما العسق والعداوة فالاداء فيها عداوة الحكم فلا يضر طرأ  
بعد الاداء كما في التوضيح وابن عرفة انظر كلامه في الخواص ا هـ

وسبغها

وسبغها الرصاصي الي ذلك وان كذب الاصل المناقلة عنه بعد  
الحكم بمقتضى نقله وانما انكذبه وعزم انكذبه عليه فلا  
**ينضم** الشاهد **النقل** بشا المشهود عليه عوضا عن عزم المشهود  
له والرب الاصل المكذب للمناقلة قال في المختصر والاصح بلا  
عزم قال الخريشي اي والادان كذب الاصل وزعم بعد الحكم قاله  
بمضيه ولا عداوة عليه المشهود لانه لم يقطع كذبه وان الحكم صدر  
عن اجتهاد فلا ينفذ ومثله ما اذا طرأ منق او عداوة بعد  
الحكم **واما نقل عدله** عن كل شاهد اصلي ليس احدهما اصليا  
قال الخريشي يعني ان شرط النقل في غير التزاد ليل ما بعد ان  
يقول عن كل واحد من شهود الاصل اثباته ليل احد هما من شهود  
الاصل صا لائق كله انما سئل بشا بعد واحد الا ونقل العدلين  
عن كله واحد صادق يقبل عدلين عن احد الا صلحين ثم نقلهما  
عنه الاخر ويقبل عدلين عن احد الا صلحين ويقبل عدله الاخر عن  
الاصلي الاخر **مقتضى** كلامه انه ان نقل اثباته عن اصلي ما  
ونقل عن الاصل الا احدا الا الشاين الشاين عن الاول مع اخر  
من غيرهما فالنقل صحيح وفيه ما يوافق وتري الواجب انه لا يجوز  
ولعله لان ترك احد الشاين الشهادة مع نقل حقه عن الاخر  
ريسة اعادة سبب **او استقل امراتاه مع رجل في باب شهادته**  
اي النساء وفي الاموال وما يظهر للرجال مما يفتق بعورة النساء  
قال الخريشي اي وجاز نقل امراتين مع رجل تأخذ عن رجل وامرأة  
في الاموال وما يولد اليها والولادة والاستهلال وجيب الفرج  
انما نقل نسالة مع رجل فانه لا يجوز اصلا فالمراد بسبب شهادته  
ما يفتق بشهادته من استقلا او مع يمين او مع رجل امساك  
مالا يجوز بشهادته فيه كالطلاق والعنف وتوقها فلا يجوز نقلها  
فيه انفردت اوكن مع رجل ابن عرفة في لغو نقل من مطلقا وصحة

انما نقل عدله عن كل شاهد اصلي ليس احدهما اصليا

انما نقل عدله عن كل شاهد اصلي ليس احدهما اصليا